
أحكام الكفار
في دار الإسلام
الشيخ حارث بن غازي النظاري
بيت المقدس



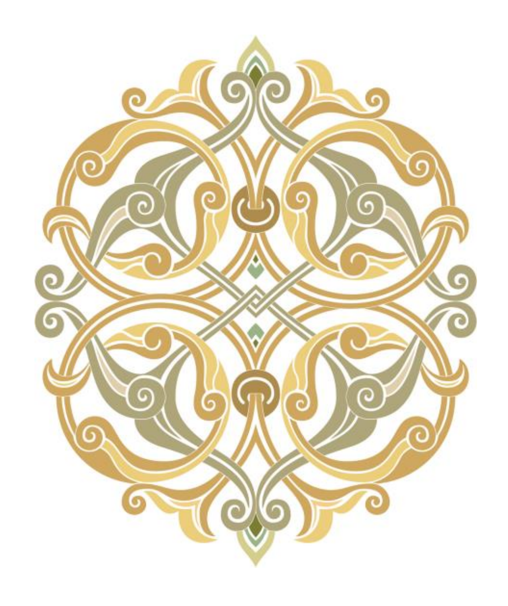
1443 هـ 2021 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس

أحكام الكفار في دار الإسلام

للشيخ حارث بن غازي النظاري (رحمه الله)



بيت المقدس

الفهرس



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله.

أما بعد.

فإن دين الإسلام الكامل الشامل جاء بتشريع دقيق شمل كل الأمور التي تحتاجها البشرية في حياتها الدينية والدنيوية، ومن جملة ذلك تنظيم العلاقات بين الناس حتى تلك العلاقة بين المسلم وغير المسلم.

ووضع لذلك حدودا وأحكاما بينها ووضحها وأوجب العمل بها والسير عليها.

ومن هنا جاء اختيار هذا الموضوع (أحكام غير المسلم (الكفار) في بلاد المسلمين) لتحقيق الفائدة والنصيحة للمطلعين عليه.

ومن جملة أسباب اختيار الموضوع:

1. غياب مفاهيم وأحكام التعامل مع غير المسلمين أو ضياعها بين الإفراط و التفريط .
2. بيان الأحكام الشرعية بالأدلة من الكتاب والسنة للتعامل مع غير المسلمين بأصنافهم المختلفة.

ومن أبرز الصعوبات خلال عملية البحث:

قلة المراجع العلمية المتخصصة في موضوع البحث وأعني تلك التي تعنى بالأدلة والترجيح مع مراعاة واقع العصر.

خطة البحث

خطة البحث التي سرت عليها تحتوي على ثلاثة فصول وخاتمة.

واشتمل كل فصل على عدة مباحث والمبحث على عدة مسائل ما يلي:

الفصل الأول: تقسيم الديار والأحكام الشرعية المترتبة على التقسيم.

المبحث الأول :. الأدلة على تقسيم الديار.

المبحث الثاني :. تعريف دار الإسلام.

المبحث الثالث :. تعريف دار الكفر.

المبحث الرابع :. الأحكام الشرعية المترتبة على تقسيم الديار.

الفصل الثاني: أحكام غير المسلم في بلاد المسلمين.

المبحث الأول: تقسيم الإسلام الكفار إلى أصناف حسب موقفهم من الإسلام .

المبحث الثاني: أحكام غير المسلم (الكافر) غير المعادي للإسلام.

المبحث الثالث: أحكام غير المسلم (الكافر) المعادي للإسلام.

الفصل الثالث: نماذج من التعاملات الإسلامية لغير المسلمين في البلاد الإسلامية.

المبحث الأول: صور من تعامل المسلمين مع غير المسلم غير المعادي.

المبحث الثاني: صور من تعامل المسلمين مع غير المسلم المعادي.

الفصل الأول / تقسيم الديار والأحكام الشرعية المترتبة على التقسيم

المبحث الأول: الأدلة على تقسيم الديار.

المبحث الثاني: تعريف دار الإسلام.

المبحث الثالث: تعريف دار الكفر.

المبحث الرابع: هل تتحول دار الإسلام إلى دار كفر.

المبحث الخامس: الأحكام الشرعية المترتبة على تقسيم الديار.

المبحث الأول: الأدلة على تقسيم الديار

نقل العلامة أحمد بن قاسم العنسي الإجماع على تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار كفر حيث قال: (دار الإسلام ودار الكفر ثابتتان إجماعا) أ.هـ.[1]

ومن المعلوم أن الإجماع لا بد له من مستند من الكتاب أو السنة وبالنظر إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة نجد مستند الإجماع واضح في الأدلة التالية:.

1. الأدلة من القرآن الكريم

أ. قال تعالى { **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا**} [إبراهيم: 13].

والشاهد في الآية الكريمة ما ذكره تعالى عن الكافرين { **لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا** } حيث نسبوا الأرض إلى أنفسهم بضمير الجمع المتصل (**نا**) ورسلهم من نفس الأرض ولكن الغلبة لكافرين فنسبوها لأنفسهم.

ب. وقال تعالى { **قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا** } [الأعراف: 88].

وفي هذه الآية كذالك نسب الكفار القرية إليهم لأن لهم القوة والغلبة.

ج. وقال تعالى {**سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ**} [الأعراف: 145].

([1]) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - 252/1 تأليف أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - مكتبة اليمن.

في هذه الآية نسب الله سبحانه الدار إلى الفاسقين.

كل الآيات السابقة تدل على دار الكفر أما الدليل على دار الإسلام فهي الآيات التي ذكرت الهجرة ووجوبها منها:

د . قال تعالى { **وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا** } [الأنفال: 73].

قال الإمام ابن جرير: (قال أبو جعفر: يعني بقوله تعالى ذكره:(والذين آمنوا). الذين صدقوا بالله ورسوله (ولم يهاجروا). قومهم الكفار، ولم يفارقوا دارَ الكفر إلى دار الإسلام (ما لكم)، أيها المؤمنون بالله ورسوله. المهاجرون قومَهم المشركين وأرضَ الحرب (من ولايتهم)، يعني: من نصرتهم وميراثهم..... (من شيء حتى يهاجروا)، قومَهم ودورَهم من دار الحرب إلى دار الإسلام) أ.هـ. [2]

2 . الأدلة من السنة المطهرة

أ . عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو) متفق عليه.[3]

الشاهد قوله (أرض العدو) حيث نسب الأرض للعدو وهم الكفار بدليل قوله تعالى {الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} [النساء: 101].

(2) جامع البيان في تأويل القرآن81/14 - تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى.
(3) موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة (1421هـ 2000م) - الطبعة الثالثة دار السلام للنشر و التوزيع.

ب . عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب بمنى (فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة) الحديث رواه البخاري (6830).

الشاهد قوله (دار الهجرة والسنة).

ج . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لأنهم هجروا المشركين وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك، فجاؤا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة). رواه النسائي وقال الألباني صحيح الإسناد صحيح وضعيف سنن النسائي حديث رقم (4166).

الشاهد قوله (كانت دار شرك)

د . عن أبي هريرة في قصة هجرته قال: لما قدِمت على النبي ﷺ قلت في الطريق:

يا ليلة من طولها وعَنَائِها على أنها من دارة الكفر نَجَّتِ

قال: وأبَق مني غلامٌ لي في الطريق، قال فلما قدمت على النبي ﷺ فبايعته، فبينا أنا عنده إذ طلَع الغلام، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة، هذا غلامك. فقلت: هو حرٌّ لوجه الله، فأعتقته) رواه البخاري الحديث رقم (4393).

الشاهد قوله (دارة الكفر).

هـ - عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لِحَيٍّ من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته - أو وقع منها - فمرّت به حُدَيَّاةٌ وهو مُلقى فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرَّت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمتْ. قالت عائشة: فكان لها خِبَاءٌ في المسجد أو حِفْش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوِ شاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بَلدةِ الكفر أنجاني

قالت عائشة: (فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث). رواه البخاري (حديث رقم 439).

الشاهد قولها (بَلدةِ الكفر) وبلدة الكفر هي دار الكفر كما قال ابن حجر في شرحه: (وفيه فضل الهجرة من دار الكفر)أ.هـ (فتح الباري شرح صحيح البخاري) 1/ 535.[4]

****

([4]) تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (1419هـ - 1998) ، ،(الطبعة الأولى) ، دار الحديث - القاهرة.

المبحث الثاني: تعريف دار الإسلام

دار الإسلام هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام بغلبة المسلمين.
قال السرخسي رحمه الله تعالى: (والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام).[5]

وهذا هو قول جمهور الفقهاء كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة).[6]

بل نقل سعدي أبو حبيب الإجماع على هذا حيث قال نقلاً من كتاب اختلاف الفقهاء (متى غلب المسلمون على دار الحرب، أو صارت أحكام الإسلام هي الغالبة، فقد أصبحت الدار دار إسلام بإجماع الكل) أ.هـ. [7]

******

(5) شرح السير الكبير 6 /45. تأليف محمد بن حسن الشيباني –1971م - معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
(6) أحكام أهل الذمة 1/ 366..
(7) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 1 / 369.

المبحث الثالث: تعريف دار الكفر

دار الكفر هي الدار التي تسودها أحكام الكفر.

اختلف العلماء في الشروط التي لابد من تحققها في الدار حتى تصير دار كفر على قولين قول الجمهور وقول أبي حنيفة.

أما جمهور العلماء فلم يشترطوا سوى أن تغلب عليها أحكام الكفر.

وأما قول أبي حنيفة فقد اشترط ثلاثة شروط لتصير الدار دار كفر وهي:

1. أن تكون متاخمة لأرض الكفار.
2. أن لا يبقى أمان للمسلمين ومن في ذمتهم.
3. أن تظهر أحكام الكفر.

وهذا بيان الأقوال:

أ . قول أبي حنيفة

قال الإمام السَّرَخْسي الحنفي رحمه الله: (عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط، أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين، والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمي آمن بأمانه، والثالث: أن يُظهروا أحكام الشرك فيها. وعن أبي يوسف ومُحَّد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع

ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين).[8]

وقد خالف أبا حنيفة رحمه الله فيما ذهب إليه صاحباه مُحَمَّد بن الحسن وأبو يوسف رحمهما الله .

قال السرخسي رحمه الله: (وعن أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب ؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين) أ.هـ.[9]

وقال الكاساني الحنفي رحمه الله: (وقال أبو يوسف ومُحَمَّد – رحمهما الله: إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها ؛ وجه قولهما أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها) أ .هـ. [10]

([8]) المبسوط 10/ 114..
([9]) المبسوط 12/ 258.
([10])بدائع الصنائع صـ 6/ 112.

ب . قول الجمهور

قال القاضي أبي يعلى الحنبلي: (كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر)[11].

وقال ابن حزم رحمه الله: (لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها).[12]

وقال الشيخ منصور البهوتي: (وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر).[13]

وقال الشوكاني رحمه الله: (الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار أسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفريه فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس) أ.هـ.[14]

****

[11] ( ) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى صـ 276، ط دار المشرق ببيروت 1974.
[12] ( ) (المحلى) 11/ 200..
[13] ( ) كشاف القناع 3/ 43..
[14] ( ) السيل الجرار صـ 976.

المبحث الرابع: هل تتحول دار الإسلام إلى دار كفر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كون الأرض «دار كفر» أو «دار إسلام أو إيمان» أو دار سلم» أو «حرب» أو «دار طاعة» أو «معصية» أو «دار المؤمنين» أو «الفاسقين» أوصاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصفٍ إلى وصفٍ كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس) أ.هـ.[15]

وقد مر معنا أن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام فإن ظهرت الأحكام الإسلامية بغلبة المسلمين فهي دار إسلام وإن ظهرت أحكام الكفر فهي دار كفر .

وظهور أحكام الكفر يكون عبر طريقتين:

1. ردة أهل الدار .
2. استيلاء الكفار على الدار وإظهار أحكام الكفر فيها.

الحالة الأولى: ردة أهل الدار

إذا ارتد أهل البلد الإسلامية وانتقلوا إلى الكفر صارت دارهم دار كفر ووجب جهادهم حتى يعودوا إلى الإسلام.

قال بن قدامه رحمه الله: (ومتى ارتد أهل بلد، وجرت فيه أحكامهم، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم، وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من

([15]) مجموع الفتاوى27/ 45..

كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال؛ لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم، فيكثر الضرر بهم وإذا قاتلهم، قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم.

وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاثة أشياء؛ أن تكون متاخمة لدار الحرب، لا شيء بينهما من دار الإسلام.

الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن.

الثالث: أن تجري فيها أحكامهم.

ولنا، أنها دار كفار، فيها أحكامهم، فكانت دار حرب – كما لو اجتمع فيها هذه الخصال – ، أو دار الكفرة الأصليين) أ.هـ.[16]

الحالة الثانية :ـ استيلاء الكفار على الدار وإظهار أحكام الكفر فيها.

استيلاء الكفار على دار الإسلام نوعان:

1 ـ الاستيلاء التّام .

2 ـ الاستيلاء النّاقص.

ولكل حالة من هذه الحالات أحكامها الخاصة.

1 ـ الاستيلاء التام : وهو ما إذا تغلّب الكفار على دار إسلام وأجروا فيها أحكام الكفر. فهذه تصير دار كفر لتحقق المناط فيها كما ذكرنا في تعريف دار الكفر .

وهذا القسم وصفه الشيخ سليمان بن سحمان النجدي 1349هـ بقوله:

---

(16)المغني 12/ 116.

إذا مـا تولى كافرٌ متغلبٌ .. على دار إسلام وحَلَّ بها الوجل
وأجرى بها أحكامَ كفرٍ علانياً .. وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل
وأَوْهَى بها أحكام شرع محمد .. ولم يَظهر الإسلام فيها ويُنتحل
فذى دار كفر عند كل محقق ..كما قاله أهل الدراية بالنِحَل
وما كل مَنْ فيها يُقال بكفره .. فرُبَّ امريء فيهم على صالح العمل[17]

2 ـ الاستيلاء الناقص: وهو ما إذا تغلب الكفار على دار إسلام ولكن بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار.

ومن أمثلة هذا: استيلاء التتار على الشام في أواخر القرن السابع الهجري .

فقد نقل عن فقهاء في ذلك العصر أن الدار لا تصير دار كفر بهذا مادامت أحكام الشريعة قائمة، كما قال صديق حسن خان في كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) صـ 232 وما بعدها.

الراجح من الأقوال:

والذي يترجح في هذه المسألة والله أعلم التفصيل.

فإذا استولى الكفار على دار الإسلام وظلت أحكام الإسلام قائمة فعند ذلك ينظر إلى السبب في ذلك ولن يخرج عن أحد هذين السببين.

1. أن تكون أحكام الإسلام قائمة بسبب شوكة المسلمين.

(17) نقلاً عن (الموالاة والمعاداة) لمحماس الجلعود، 2/ 522..

2. أن تكون أحكام الإسلام قائمة بسبب إذن الكفار.

فإن كان السبب في ظهور أحكام الإسلام قوة المسلمين فالدار دار إسلام وإن كان السبب إذن الكفار فالدار دار كفر لأن أحكام الإسلام لم تظهر بشوكة المسلمين.

****

المبحث الخامس : الأحكام الشرعية المترتبة على تقسيم الديار

1 ـ و جوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند القدرة على ذلك.

أ ـ الدليل على ذلك من القرآن

قال تعالى {**إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**} [الأنفال: 73].

قال ابن جرير: (يعني بقوله تعالى ذكره (والذين آمنوا). الذين صدقوا بالله ورسوله (ولم يهاجروا). قومهم الكفار، ولم يفارقوا دارَ الكفر إلى دار الإسلام (ما لكم)، أيها المؤمنون بالله ورسوله. المهاجرون قومَهم المشركين وأرضَ الحرب (من ولايتهم)، يعني: من نصرتهم وميراثهم... (من شيء حتى يهاجروا)، قومَهم ودورَهم من دار الحرب إلى دار الإسلام) أ.هـ.[18]

بـ ـ الدليل على وجوب الهجرة عند القدرة من السنة

1ـ روى الإمام مسلم في صحيحه "باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها" (عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من

([18]) جامع البيان81/14.

المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) أ.هـ. رواه مسلم حديث رقم4522.

2. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه ألا آتيك ولا آتي دينك وإني كنت امأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله وإني أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك إلينا ؟ قال: بالإسلام قال: قلت: وما آيات الإسلام ؟ قال : أن تقول : أسلمت وجهي إلى الله عز وجل ن وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين).أخرجه النسائي وقال الألباني الحديث حسن.[19]

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة وغيرها مما سبق ذكره في مبحث الأدلة على تقسيم الديار تدل على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

قال الشيخ منصور البهوتي: (وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر).[20]

بل قد نقل الإجماع على ذلك الشوكاني رحمه الله فقال: (وقد حكى في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه).[21]

[19] السلسلة الصحيحة الحديث رقم (369).
[20] كشاف القناع 3/ 43.

2. وجوب غزو الكفار في دارهم

و هذا جهاد الطلب أو ما يسمى جهاد الهجوم وهو فرض كفاية كما دل عليه القرآن والسنة والإجماع .

أ. الدليل من القرآن الكريم

قول الله تعالى { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 5].

وقوله تعالى {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: 36].

ب. الدليل من السنة

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله).[22]

ج. دليل الإجماع

(21) نيل الأوطار 8 /27.
(22) أخرجه البخاري حديث رقم (25).

نقل الإجماع الإمام ابن عطية الأندلسي فقال رحمه الله: (واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة مُحَمَّد فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين ، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام ، فهو حينئذ فرض عين).[23]

وكذالك نقل الإجماع حسن البنا رحمه الله فقال: (أجمع أهل العلم مجتهدين ومقلدين سلفيين وخلفيين على أن الجهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية لنشر الدعوة) أ.هـ. [24]

****

([23]) تفسير ابن عطية 2 /43..
([24]) الجهاد للبنا ص84..

الفصل الثاني/ أحكام غير المسلم في بلاد المسلمين

المبحث الأول: تقسيم الإسلام الكفار إلى أصناف حسب موقفهم من الإسلام.

المبحث الثاني: أحكام غير المسلم (الكافر) غير المعادي للإسلام.

المبحث الثالث: أحكام غير المسلم (الكافر) المعادي للإسلام.

المبحث الأول: تقسيم الإسلام الكفار إلى أصناف حسب موقفهم من الإسلام

يقسم الإسلام الكفار إلى أصناف حسب الموقف الذي اختاروه هم من الإسلام.

وعلى حسب تحديد الكافر موقفه من الإسلام يحدد كذلك الإسلام موقفه وأسلوب تعامله مع ذلك الكافر .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن حال الكفار وموقفهم من الرسول ﷺ ومن دين الإسلام: (فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام محاربين له وأهل عهد وأهل ذمة)أ.هـ.[25]

وباختصار أصناف الكفار صنفان:

الصنف الأول: ـ أهل العهد.

الصنف الثاني:ـ أهل حرب.

والصنف الأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام :ـ

1. أهل ذمة.
2. أهل موادعة.
3. مستأمنون.

والبحث الآن في بيان هذه الأقسام باختصار.

الصنف الأول: أهل العهد

القسم الأول: أهل الذمة

المسألة الأولى:ـ من هم أهل الذمة ؟

([25])زاد المعاد في هدي خير العباد 3 / 143.

أهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام ويدفعون الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام.

الأدلة من الكتاب والسنة:

أ. الدليل القرآن الكريم

قوله تعالى { **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** } [التوبة: 29].

ب. الدليل من السنة المشرفة

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ...) أ.هـ. صحيح مسلم حديث رقم (4522).

المسألة الثانية: ممن تأخذ الجزية؟

اختلف الفقهاء في مسألة ممن تأخذ الجزية على أقوال وهذا ذكر أقوالهم مع الترجيح .

1. مذهب الأحناف:

قال العلامة السمرقندي رحمه الله تعالى: (وعقد الذمة مشروع في حق جميع الكفار، إلا في حق مشركي العرب، والمرتدين فإنه لا يقبل منهم الجزية).[26]

2. مذهب المالكية:

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب وكذلك مذهب مالك فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد عربيا أو عجميا تغلبيا أو قرشيا كائنا من كان إلا المرتد) أ.هـ.[27]

3. مذهب الشافعية:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (قال الشافعي: لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما).[28]

4. مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامه المقدسي رحمه الله تعالى: (الكفار ثلاثة أقسام ؛ قسم أهل كتاب ، وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا ، كالسامرة والفرنج ونحوهم ، فهؤلاء تقبل منهم

([26]) تحفة الفقهاء / 526 أ.هـ..
([27]) الجامع لأحكام القرآن 8 / 110 .
([28]) شرح صحيح مسلم 7 / 313.

الجزية ، ويقرون على دينهم إذا بذلوها ؛ لقول الله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } وقسم لهم شبهة كتاب ، وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب، في قبول الجزية منهم ، وإقرارهم بها ؛ لقول النبي ﷺ : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين.

وقسم لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين، من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام .

هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب وهو مذهب أبي حنيفة) أ.هـ.[29]

5 . ترجيح ابن القيم والشوكاني

أ . قال ابن القيم رحمه الله: (هل تقبل الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس وهل تقبل من العرب ... فقال أحمد والشافعي: لا تؤخذ إلا من الطوائف الثلاث التي أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم اليهود والنصارى والمجوس. ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل. وقالت طائفة في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم أهل الكتابين بالقرآن والمجوس بالسنة ومن عداهم ملحق بهم لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية فإنها نزلت بعد تبوك وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالإسلام ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم إن كفر عبدة

([29]) المغني 12/ 448 - 449 .

الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران بل كفر المجوس أغلظ وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وأنه لا خالق إلا الله وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم أحدهما : خالق للخير المجوس ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه . وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها . ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالا من مشركي العرب وهذا القول أصح في الدليل كما ترى .) أ.هـ.[30]

ب . قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (ظاهر ألأدلة يقتضي أن بذل الجزية من أي كافر يوجب الكف عن مقاتلته وقد كان رسول الله ﷺ يبعث الأمراء من أصحابه بالجيش على الطوائف المختلفة، فيذكر في جملة ما يوصيهم به أنهم إذا بذلوا الجزية قبل منهم ذلك ؛ ما في حديث بريدة عند مسلم وغيره قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أمير على جيش أو سرية. ثم ذكر فيه . " فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم " فإن قوله "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أمير على جيش أو سرية" يدل على أن هذا كان شأنه فيجيش يبعثه، ولا ينافي هذا قوله تعالى في أهل الكتاب { **حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** } [التوبة: 29] فإن أهل الكتاب هم نوع من أنواع الكفار الذين يجب الكف عن قتالهم أذا أعطوا الجزية ، ولا ينافي ذلك أيضاً ما ورد من الأمر بقتال المشركين في آية السيف وغيرها ،فإن قتالهم واجب إلا أن يعطوا

([30]) زاد المعاد 5 / 85

الجزية فإنه يجب الكف عنهم ، كما يجب الكف عنهم إذا أسلموا، ولا ينافي هذا التعميم ما وقع منه ﷺ من الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ لأن غايته أنه لا تجوز مصالحتهم بالجزية في جزيرة العرب ، وذلك لا ينافي جواز المصالحة لهم بضرب الجزية عليهم إذا كانوا في غير جزيرة العرب . والحاصل أن من ادعى أن طائفة من الكفار لا جوز ضرب الجزية عليهم، بل يخيرون بين الإسلام والسيف فعليه الدليل ، ولا دليل تقوم به الحجة) أ.هـ.[31]

القسم الثاني: أهل الموادعة

المسألة الأولى: تعريف الموادعة

قال الكاساني رحمه الله تعالى: (الموادعة وهي: المعاهدة والصلح على ترك القتال يقال: توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه) أ.هـ.[32]

قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: (باب الهدنة وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة، وهي لغة: المصالحة.

وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، وهي مشتقة من الهدون ، وهو السكون).[33]

المسألة الثانية: الدليل على مشروعية الموادعة

أ . من القرآن العظيم:

1. قال تعالى {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الأنفال: 61].

([31]) السيل الجرار صـ973.
([32]) بدائع الصنائع 6/ 75.
([33]) مغني المحتاج 4 / 260.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ({ وَإِنْ جَنَحُوا } أي: مالوا { لِلسَّلْمِ } أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة، { فَاجْنَحْ لَهَا } أي: فمل إليها، واقبل منهم ذلك.

ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا مُحَمَّد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان -يعني: النميري -حدثنا مُحَمَّد بن أبي يحيى، عن إياس بن عمرو الأسلمي، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه سيكون بعدى اختلاف -أو: أمر -فإن استطعت أن يكون السلم، فافعل".

وقال مجاهد: نزلت في بني قريظة. وهذا فيه نظر.

لأن السياق كله في وقعة بدر، وذكرها مكتنف لهذا كله.

وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في "براءة": { قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ } الآية [التوبة:29] فيه نظر أيضًا؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم.) أ.هـ.[34]

2. قال تعالى {وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [الأنفال: 72].

ب. الدليل من السنة المطهرة:

روى البخاري رحمه الله تعالى من سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: (... كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألسنا على الحق وهم

(34) تفسير القرآن العظيم 325/2.

على الباطل فقال بلى فقال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا...).[35]

المسألة الثالثة:. من يعقد الموادعة ؟

1. مذهب الشافعية والحنابلة أن حق عقد الموادعة للإمام ولا يجوز لغيره ذلك.

جاء في مغني المحتاج: (والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام ، وهو أعرف بالمصالح من الآحاد ، وأقدر على التدبير منهم كما قال الماوردي ، ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام الهدنة في ذلك .)أ.هـ. [36]

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: (ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ؛ لأنه عقد مع جملة الكفار ، وليس ذلك لغيره ، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة) أ.هـ. [37]

2. مذهب الأحناف جواز عقد الموادعة لغير الإمام.

قال الكاساني رحمه الله تعالى : (لا يشترط إذن الإمام بالموادعة ، حتى لو وادعهم الإمام ، أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم ؛ لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد .)أ.هـ. بدائع الصنائع 6/ 76

[35]) البخاري حديث رقم (3182).
[36]) مغني المحتاج 4/ 260.
[37]) المغني 12/ 593.

3. الراجح من الأقوال:

الراجح من هذه الأقوال هو مذهب الشافعية والحنابلة يقول الدكتور عبد الكريم زيدان (والراجح قول الحنابلة والشافعي (لأن) هذا الأمان يتعلق بمصلحة الدولة وأنه من صميم واجبات الإمام)أ.هـ.[38]

المسألة الرابعة: حكم الموادعة.

قال الكاساني رحمه الله تعالى: ((وأما) حكم الموادعة فهو حكم الأمان المعروف وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ، ونسائهم و ذراريهم ؛ لأنها عقد أمان أيضا) أ.هـ.[39]

قال السرخسي رحمه الله تعالى : (قال أبو حنيفة ﷺ : لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة .

لأن فيه ترك القتال المأمور به، أو تأخيره، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة، قال الله تعالى { ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين } .

وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة.

لأن الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة ، وقد قال عز وجل { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله } ولأن هذا من تدبير القتال ، فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أولا ، ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك .) أ.هـ.[40]

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: (قد يكون بالمسلمين ضعف ، فيهادنهم . أي الإمام . حتى يقوى المسلمون.

ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين؛ إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح .

[38]) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام صـ43.
[39]) بدائع الصنائع 6/ 76.
[40]) شرح السير الكبير 4/ 409

إذا ثبت هذا ، فإنه لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدّة ؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية .)أ.هـ. المغني 12/ 590.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (ويترتب على الموادعة أن المواعدين يأمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم و ذراريهم لأنها عقد أمان) أ.هـ.أحكام الذميين والمستأمنين صـ 43.

القسم الثالث: المستأمنون

المسألة الأولى: تعريف المستأمن

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها؛ وهؤلاء أقسام: رسل؛ وتجار؛ ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه).[41]

وعليه فإن المستأمن هو الكافر الذي قدم دار الإسلام من دار الكفر ولو كان محارباً لسبب عارض وطلب الأمن من المسلمين.

المسألة الثانية: من له حق التأمين ؟

حق التأمن لكل مسلم.

لقوله ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منهم صرف ولا عدل) أخرجه البخاري حديث رقم (1870).

[41]) أحكام أهل الذمة 331/2..

وما جاء في حديث أم هانئ – رضي الله عنها – أنها قالت : (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذاك ضحى)أ.هـ. أخرجه البخاري حديث رقم 357.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: ((يصح) ولا يجب (من كل مسلم مكلف مختار) ولو عبداً لمسلم أو كافر أو فاسقاً أو محجوراً عليه لسفه أو امرأة (أمان حربي) واحد غير أسير ، سواء كان بدار الحرب أم لا ، في حال القتال أم لا ، عين الإمام قتله كما بحثه الزركشي أم لا) أ.هـ. [42]

المسألة الثالثة:. حكم المستأمنين

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن: فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه. فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان.)أ.هـ.[43]

فيجب تأمين المستأمنين ويحرم الاعتداء عليهم أو مسهم بسوء ـ ما داموا على عهدهم ـ وإبلاغهم مأمنهم .

الصنف الثاني من أصناف الكفار (المحاربون)

والمقصود بهم كل من ليس له عهد عند المسلمين من العهود السابقة (الذمة ـ الهدنة. الاستئمان).

([42]) مغني المحتاج 4/ 237.
([43]) أحكام أهل الذمة

وعلى هذا انعقد الإجماع نقل ذلك الأمام الطبري رحمه الله تعالى: (جمعوا على أن المشرك لو قَلَّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدَّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان) أ.هـ.[44]

وهذا الحكم على غير المسلم ممن ليس له عهد ـ أنه محارب ـ سواء قاتل المسلمين أو لم يقاتلهم؛ مادام ليس له عهد فهو محارب مباح الدم والمال.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (الله تبارك وتعالى حرّم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها، وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة) أ.هـ.[45]

وقال النووي رحمه الله تعالى: (وأما من لا عهد له، و لا أمان من الكفار فلا ضمان في قتله على أي دين كان)أ.هـ. [46]

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب ، أن الكافر الحربي: مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه: معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها) أ.هـ.[47]

****

(44) جامع البيان 9/ 479.
(45) الأم 1/ 264.
(46) روضة الطالبين 259/9.
(47) السيل الجرار صـ 976.

المبحث الثاني: أحكام غير المسلم (الكافر) غير المعادي للإسلام "المعاهد"

المسألة الأولى: المقصود بغير المعادي للإسلام

غير المعادي للإسلام هم الكافر الذي له مع المسلمين عهد ولم ينقض عهده .

إذ من ليس له عهد فلا يعتبر غير معادي للإسلام بل هو محارب كما مر في المبحث الأول.

ومكان له عهد ولكنه نقض هذا العهد فإنه بهذا النقض يعلن حربه على الإسلام والمسلمين

وبالتالي فإن من له عهد عند المسلمين ولم ينقض عهده فإن عليه واجبات وله حقوق على ما ضمن له الإسلام وهذا ما سنبحثه في المسألة الثانية؛=.

المسألة الثانية: واجبات وحقوق الكافر غير المعادي للإسلام

تحدث الفقهاء عن هذه المسألة بتفصيل دقيق لن نستقصيه في هذا المبحث ولكن سنتحدث عنه باختصار.

أ . واجبات الكافر غير المعادي للإسلام.

1. عدم استحداث الكنائس في دار الإسلام.

قال النووي رحمه الله تعالى: (نمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه، وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه).

ويقول الخطيب الشربيني: ((ونمنعهم) وجوبا (إحداث كنيسة) وبيعة وصومعة للرهبان، وبيت نار للمجوس (في بلد أحدثناه) كبغداد والكوفة والبصرة والقاهرة ، لما رواه أحمد بن عدي عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: { لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا

يجدد ما خرب منها } وروى البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتابا " أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب " ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا ولا مخالف لهما من الصحابة .

ولأن إحداث ذلك معصية ، فلا يجوز في دار الإسلام .) والبلد الذي (فتح عنوة) كمصر وأصبهان وبلاد المغرب (لا يحدثونها فيه) ؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة ، وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت).[48]

2. عليهم التميز في زيهم عن المسلمين

يقول النووي رحمه الله تعالى: (ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب).

ويقول الشربيني رحمه الله تعالى شارحاً: (لأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فإن قيل لم لم يفعل النبي ﷺ هذا بيهود المدينة ونصارى نجران ؟ أجيب بأنهم كانوا قليلين ، معروفين ، فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم) أ.هـ.[49]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما الغيار فلم يلزموا به في عهد النبي ﷺ، وإنما اتبع فيه أمر عمر رضي الله عنه، وكان بدء أمره أن خالد بن عرفطة أمير الكوفة جاءت إليه امرأة نصرانية وأسلمت، فذكرت أن زوجها يضربها على النصرانية، وأقامت على ذلك بيّنة، فضربه خالد وحلقه، وفرق بينه وبينها. فشكاه النصراني إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأشخصه وسأله عن ذلك، فقص عليه القصة فقال: الحكم ما حكمت به. وكتب إلى الأمصار أن يجزوا نواصيهم، ولا يلبسوا لبسة المسلمين، حتى يعرفوا) أ.هـ.[50]

([48]) مغني المحتاج 4/ 253-254.
([49]) مغني المحتاج 4 / 356-357.
([50]) أحكام أهل الذمة 2/ 500

3. عدم إظهار شعائرهم في ديار الإسلام

يمنع أهل الذمة من أظهار شعائرهم في أمصار المسلمين .

قال النووي رحمه الله تعالى: (ويمنع من إسماعه المسلمين شركا ، وقولهم في عزير والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد) أ.هـ.[51]

قال السرخسي رحمه الله تعالى: (ولا يظهر لهم صليب، معناه: لا تمكنوا أهل الذمة من إظهار الصليب في أمصار المسلمين والمرور به في الطرق، لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين، وما أعطيناهم الذمة على أن يستخفوا بالمسلمين.) أ.هـ.[52]

ب. حقوق الكافر غير المعادي للإسلام "المعاهد"

1. عصمة دمائهم وأموالهم

قال النووي رحمه الله تعالى: (يلزمنا الكف عنهم).

ويقول الشربيني رحمه الله تعالى شارحاً ((يلزمنا) بعد عقد الذمة الصحيح للكفار (الكف عنهم) نفسا ومالا ، وخلاص من أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم صرح به في الروضة وأصلها ، والكف عن خمورهم وخنازيرهم وسائر ما يقرون عليه ما لم يظهروه بيننا ؛ لأن الله تعالى غيا قتالهم بالإسلام أو ببذل الجزية ، والإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به فكذا الجزية) أ.هـ.[53]

قال الشيخ ابن ضويان في شرحه على دليل الطالب: ("ويحرم قتال أهل الذمة ، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع ما يؤذيهم" لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم ،وحفظ

([51]) مغني المحتاج 4 / 257.
([52]) شرح السير الكبير 1/ 22.
([53]) مغني المحتاج 4 / 253.

أموالهم. روي عن علي ﷺ أنه قال: (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا) أ.هـ.[54]

2. تعويضهم فيما أتلفنا من نفس أو مال.

قال النووي رحمه الله تعالى: (وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً).

ويقول الشربيني رحمه الله تعالى شارحاً: ((و) يلزمنا (ضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً) أي يضمنه المتلف منا كما يضمن مال المسلم ونفسه؛ لأن ذلك فائدة عقد الذمة، واحترز بالمال عن الخمر والخنزير، فمن أتلف شيئا من ذلك لا ضمان عليه سواء أظهروه أم لا، لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصى بإتلافها إلا إن أظهروها) أ.هـ. [55]

3. حمايتهم والدفاع عنهم

قال النووي رحمه الله تعالى: (ودفع أهل الحرب عنهم وقيل إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع) .

ويقول الشربيني رحمه الله تعالى شارحاً :((و) يلزمنا (دفع أهل الحرب) وغيرهم (عنهم) إذا كانوا في بلاد المسلمين ؛ لأنه لا بد من الذب عن الدار ، ومنع الكفار من طروقها (وقيل إن انفردوا ببلد) بجوار دار الإسلام كما قيده في الروضة (لم يلزمنا الدفع) عنهم كما لا يلزمهم الذب عنا عند طروق العدو لنا) أ.هـ.[56]

4. ضمان حرية الاعتقاد لهم

قال تعالى {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة: 256].

([54]) منار السبيل في شرح الدليل 1 /330 ـ دار العقيدة ـ الطبعة الثانية 2002م -1422هـ.
([55]) مغني المحتاج 4 / 253.
([56]) مغني المحتاج 4/ 253

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا.)أ.هـ. [57]

5. الحق في إقامة شعائرهم التعبدية داخل كنائسهم ومعابدهم

قال السرخسي رحمه الله تعالى: (إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم ؛ فليفعلوا ذلك في كنائسهم القديمة، فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهروه في المصر فليس لهم ذلك، لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين، ولكن ليخرجوه خفياً من كنائسهم، حتى إذا أخرجوه من المصر إلى غير المصر، فليصنعوا من ذلك ما أحبوا، يعني إذا جاوزوا أفنية المصر...

وكذلك ضرب الناقوس لم يمنعوا منه إذا كانوا يضربونه في جوف كنائسهم القديمة فإن أرادوا الضرب بها خارجاً، فليس ينبغي أن يتركوا ليفعلوا ذلك، لما فيه من معارضة أذان المسلمين في الصورة، فأما كل قرية أو موضع ليس بمصر من أمصار المسلمين، فإنهم لا يمنعون من إحداث جميع ذلك فيها وإن كان فيها عدد من المسلمين نزول؛ لأن هذا ليس بموضع إعلام الدين من إقامة الجمعة والأعياد فيه)أ.هـ. [58]

المسألة الثالثة: أدب المسلمين مع الكفار غير المعادين "المعاهدين"

من جملة الآداب مع غير المسلمين ـ أهل الذمة ـ ما يلي:

(57) تفسير القرآن العظيم 1/ 305.
(58) شرح السير الكبير 1/ 487.

1. دعوتهم للإسلام وجدالهم بالتي هي أحسن.

قال تعالى { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آل عمران: 64].

قال السعدي رحمه الله تعالى: (أي: قل لأهل الكتاب من اليهود والنصارى { تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم } أي: هلموا نجتمع عليها وهي الكلمة التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، ولم يخالفها إلا المعاندون والضالون، ليست مختصة بأحدنا دون الآخر، بل مشتركة بيننا وبينكم، وهذا من العدل في المقال والإنصاف في الجدال، ثم فسرها بقوله { ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا} فنفرد الله بالعبادة ونخصه بالحب والخوف والرجاء ولا نشرك به نبيا ولا ملكا ولا وليا ولا صنما ولا وثنا ولا حيوانا ولا جمادا { ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله } بل تكون الطاعة كلها لله ولرسله، فلا نطيع المخلوقين في معصية الخالق، لأن ذلك جعل للمخلوقين في منزلة الربوبية، فإذا دعي أهل الكتاب أو غيرهم إلى ذلك، فإن أجابوا كانوا مثلكم، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن تولوا فهم معاندون متبعون أهواءهم فأشهدوهم أنكم مسلمون، ولعل الفائدة في ذلك أنكم إذا قلتم لهم ذلك وأنتم أهل العلم على الحقيقة، كان ذلك زيادة على إقامة الحجة عليهم كما استشهد تعالى بأهل العلم حجة على المعاندين، وأيضا فإنكم إذا أسلمتم أنتم وآمنتم فلا يعبأ الله بعدم إسلام غيركم لعدم زكائهم ولخبث طويتهم) أ.هـ.[59]

وقال سيد قطب رحمه الله تعالى:(وإنها لدعوة منصفة من غير شك . دعوة لا يريد بها النبي ﷺ أن يتفضل عليهم هو ومن معه من المسلمين .كلمة سواء يقف أمامها الجميع على مستوى واحد . لا يعلو بعضهم على بعض ، ولا يتعبد بعضهم بعضاً . دعوة لا يأباها إلا متعنت مفسد ، لا يريد أن يفيء إلى الحق القويم .

([59]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان صـ 117.

إنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا يشركون به شيئاً . لا بشراً ولا حجراً . ودعوة إلى ألا يتخذ بعضهم بعضاً من دون الله أرباباً . لا نبياً ولا رسولاً . فكلهم لله عبيد . إنما اصطفاهم الله للتبليغ عنه، لا لمشاركته في الألوهية والربوبية .{ فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون }.

فإن أبوا عبادة الله وحده دون شريك . والعبودية لله وحده دون شريك . وهما المظهران اللذان يقرران موقف العبيد من الألوهية . . إن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون.

وهذه المقابلة بين المسلمين ومن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، تقرر بوضوح حاسم من هم المسلمون. المسلمون هم الذين يعبدون الله وحده ، ويتعبدون لله وحده، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

هذه هي خصيصتهم التي تميزهم من سائر الملل والنحل، وتميز منهج حياتهم من مناهج حياة البشرية جميعا.

وإما أن تتحقق هذه الخصيصة فهم مسلمون، وإما ألا تتحقق فماهم بمسلمين مهما ادعوا أنهم مسلمون.

إن الإسلام هو التحرر المطلق من العبودية للعبيد. والنظام الإسلامي هو وحده من بين سائر النظم الذي يحقق هذا التحرر) أ.هـ.[60]

وقال تعالى {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [النحل: 125].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (أمر الله سبحانه رسوله أن يدعو أمته إلى الإسلام فقال: { ادع إلى سَبِيلِ رَبّكَ } وحذف المفعول للتعميم، لكونه بعث إلى الناس كافة، وسبيل الله هو الإسلام{ بالحكمة } أي: بالمقالة المحكمة الصحيحة. قيل: وهي الحجج القطعية المفيدة لليقين.

(60) في ظلال القرآن 1/ 406-407 طبعة دار الشروق الطبعة الواحدة والثلاثون 1423هـ - 2002م .

{ والموعظة الحسنة } وهي المقالة المشتملة على الموعظة الحسنة التي يستحسنها السامع، وتكون في نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها. قيل: وهي الحجج الظنية الإقناعية الموجبة للتصديق بمقدّمات مقبولة . قيل: وليس للدعوة إلاّ هاتان الطريقتان، ولكن الداعي قد يحتاج مع الخصم الألدّ إلى استعمال المعارضة والمناقضة، ونحو ذلك من الجدل.

ولهذا قال سبحانه { وجادلهم بالتى هِىَ أَحْسَنُ } أي: بالطريق التي هي أحسن طرق المجادلة . وإنما أمر سبحانه بالمجادلة الحسنة لكون الداعي محقاً وغرضه صحيحاً، وكان خصمه مبطلاً وغرضه فاسداً { إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ } لما حثّ سبحانه على الدعوة بالطرق المذكورة، بيّن أن الرشد والهداية ليس إلى النبي ﷺ وإنما ذلك إليه تعالى فقال: { إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ} أي: هو العالم بمن يضلّ ومن يهتدّي { وَهُوَ أَعْلَمُ بالمهتدين } أي: بمن يبصر الحقّ فيقصده غير متعنت، وإنما شرع لك الدعوة ، وأمرك بها قطعاً للمعذرة، وتتميماً للحجة، وإزاحة للشبهة ، وليس عليك غير ذلك) أ.هـ.[61]

وقال تعالى {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } [العنكبوت: 46].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: ({ وَلاَ تجادلوا أَهْلَ الكتاب إِلاَّ بالتي هِيَ أَحْسَنُ }
أي إلاّ بالخصلة التي هي أحسن، وذلك على سبيل الدعاء لهم إلى الله عزّ وجلّ والتنبيه لهم على حججه وبراهينه رجاء إجابتهم إلى الإسلام ، لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة؛

{ إِلاَّ الذين ظَلَمُواْ مِنْهُمْ } بأن أفرطوا في المجادلة ولم يتأدّبوا مع المسلمين فلا بأس بالإغلاظ عليهم والتخشين في مجادلتهم ، هكذا فسر الآية أكثر المفسرين بأن المراد بأهل الكتاب : اليهود والنصارى . وقيل : معنى الآية : لا تجادلوا من آمن بمحمد من أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وسائر من آمن منهم { إلاّ بالتي هي أحسن } يعني : بالموافقة فيما حدّثوكم به من أخبار أهل

([61]) فتح القدير 281/3 طبعة دار الوفاء – تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة الطبعة الثالثة 1426هـ - 2005م ..

الكتاب، ويكون المراد بالذين ظلموا على هذا القول هم : الباقون على كفرهم . وقيل: هي الآية منسوخة بآيات القتال، وبذلك قال قتادة ، ومقاتل. قال النحاس: من قال: هذه منسوخة، احتج بأن الآية مكية، ولم يكن في ذلك الوقت قتال مفروض، ولا طلب جزية ولا غير ذلك. قال سعيد بن جبير ومجاهد: إن المراد بالذين ظلموا منهم: الذين نصبوا القتال للمسلمين فجدالهم بالسيف حتى يسلموا أو يعطوا الجزية { وَقُولُواْ ءَامَنَّا بالذي أُنزِلَ إِلَيْنَا } من القرآن{ وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ } من التوراة والإنجيل، أي آمنا بأنهما منزلان من عند الله، وأنهما شريعة ثابتة إلى قيام الشريعة الإسلامية والبعثة المحمدية ، ولا يدخل في ذلك ما حرّفوه وبدّلوه { وإلهنا وإلهكم وَاحِدٌ } لا شريك له ولا ضدّ ولا ندّ { وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } أي ونحن معاشر أمة مُحَمَّد مطيعون له خاصة، لم نقل: عزير ابن الله، ولا المسيح ابن الله، ولا اتخذنا أحبارنا ورهباننا أرباباً من دون الله، ويحتمل أن يراد: ونحن جميعاً منقادون له، ولا يقدح في هذا الوجه كون انقياد المسلمين أتمّ من انقياد أهل الكتاب وطاعتهم أبلغ من طاعاتهم .)أ.هـ. [62]

2. العدل معهم والإحسان إليهم وبذل المعروف لهم.

قال تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8].

قال بن جرير الطبري رحمه الله تعالى: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله (الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ) أ.هـ.[63]

([62]) فتح القدير 4/ 270
([63]) جامع البيان في تأويل القرآن 22/ 232.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (ومعنى الآية : أن الله سبحانه لا ينهى عن برّ أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال ، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم)أ.هـ.[64]

قال السعدي رحمه الله تعالى: (أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلما { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا }) أ.هـ.[65]

3. حل طعام أهل الكتاب ونسائهم.

قال تعالى {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [المائدة: 5].

وهذا محل أجماع: (أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ؛ لقول الله تعالى { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } يعني ذبائحهم) أ.هـ .[66]
وقال أيضاً: (ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب).[67]

([64]) فتح القدير5/ 283.
([65]) صـ 819.
([66]) المغني 11 / 35
([67]) المغني7/ 500.

4. البراءة منهم وعدم موالاتهم

قال تعالى {لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: 22].

قال السعدي رحمه الله تعالى: (أي: لا يجتمع هذا وهذا، فلا يكون العبد مؤمنا بالله واليوم الآخر حقيقة، إلا كان عاملا على مقتضى الإيمان ولوازمه، من محبة من قام بالإيمان وموالاته، وبغض من لم يقم به ومعاداته، ولو كان أقرب الناس إليه.

وهذا هو الإيمان على الحقيقة، الذي وجدت ثمرته والمقصود منه، وأهل هذا الوصف هم الذين كتب الله في قلوبهم الإيمان أي: رسمه وثبته وغرسه غرسا، لا يتزلزل، ولا تؤثر فيه الشبه والشكوك. وهم الذين قواهم الله بروح منه أي: بوحيه، ومعونته، ومدده الإلهي وإحسانه الرباني.

وهم الذين لهم الحياة الطيبة في هذه الدار، ولهم جنات النعيم في دار القرار، التي فيها من كل ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين، وتختار، ولهم أكبر النعيم وأفضله، وهو أن الله يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم أبدا، ويرضون عن ربهم بما يعطيهم من أنواع الكرامات، ووافر المثوبات، وجزيل الهبات، ورفيع الدرجات بحيث لا يرون فوق ما أعطاهم مولاهم غاية، ولا فوقه نهاية.

وأما من يزعم أنه يؤمن بالله واليوم الآخر، وهو مع ذلك مواد لأعداء الله، محب لمن ترك الإيمان وراء ظهره، فإن هذا إيمان زعمي لا حقيقة له، فإن كل أمر لا بد له من برهان يصدقه، فمجرد الدعوى، لا تفيد شيئا ولا يصدق صاحبها) أ.هـ.[68]

قال سيد قطب رحمه الله تعالى: (الميزان الدقيق للإيمان في النفوس: { لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حآدّ الله ورسوله ، ولو كانوا آبآءهم أو أبنآءهم أو إخوانهم أو

([68]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان صـ 811

عشيرتهم . أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها . ﷺ ورضوا عنه . أولئك حزب الله . ألا إن حزب الله هم المفلحون}.

إنها المفاضلة الكاملة بين حزب الله وحزب الشيطان ، والانحياز النهائي للصف المتميز ، والتجرد من كل عائق وكل جاذب ، والارتباط في العروة الواحدة بالحبل الواحد .

{ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله } .

فما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، وما يجمع إنسان في قلب واحد ودّين : ودّاً لله ورسوله ووداً لأعداء الله ورسوله! فإما إيمان أو لا إيمان . أما هما معاً فلا يجتمعان .

{ ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم } .

فروابط الدم والقرابة هذه تتقطع عند حد الإيمان : إنها يمكن أن ترعى إذا لم تكن هناك محادة وخصومة بين اللوائين : لواء الله ولواء الشيطان . والصحبة بالمعروف للوالدين المشركين مأمور بها حين لا تكون هناك حرب بين حزب الله وحزب الشيطان . فأما إذا كانت المحادة والمشاقة والحرب والخصومة فقد تقطعت تلك الأواصر التي لا ترتبط بالعروة الواحدة وبالحبل الواحد . ولقد قتل أبو عبيدة أباه في يوم بدر . وهم الصديق أبو بكر بقتل ولده عبد الرحمن . وقتل مصعب بن عمير أخاه عبيد بن عمير . وقتل عمر وحمزة وعلي وعبيدة والحارث أقرباءهم وعشيرتهم . متجردين من علائق الدم والقرابة إلى آصرة الدين والعقيدة . وكان هذا أبلغ ما ارتقى إليه تصور الروابط والقيم في ميزان الله .{ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان } .

فهو مثبت في قلوبهم بيد الله مكتوب في صدورهم بيمين الرحمن. فلا زوال له ولا اندثار، ولا انطماس فيه ولا غموض { وأيدهم بروح منه }. وما يمكن أن يعزموا هذه العزمة إلا بروح من الله . وما يمكن أن تشرق قلوبهم بهذا النور إلا بهذا الروح الذي يمدهم بالقوة والإشراق ، ويصلهم بمصدر القوة والإشراق .{ ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها }) أ.هـ.[69]

******

(69) في ظلال القرآن 6/ 3514-3515

المبحث الثالث: أحكام الكافر المعادي للإسلام

المسألة الأولى: المقصود بغير المسلم المعادي

يقصد به كل كافر ليس له مع المسلمين عهد، وقد مضى معنا في الفصل الثاني بيان المقصود بالمعادي ،ويدخل في المعادين كل من نقض عهده مع المسلمين.

الأدلة على دخول من نقض عهده في المعادين للإسلام.

أ . قال تعالى { قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية) أ.هـ.[70]

ب . قال تعالى {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ}[التوبة: 12].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فثبت أن كل من طعن في ديننا بعد إن عاهدناه عهداً يقتضي أن لا يفعل ذلك فهو إمام في الكفر لا يمين له فيجب قتله بنص الآية) أ.هـ.[71]

(70) الصارم المسلول صـ 16

(71) الصارم المسلول صـ21.

جـ . . قال تعالى {أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ} [التوبة: 13].

المسألة الثانية: بماذا ينقض العهد؟

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من إجراء حكم الإسلام انتقض . ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح ، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض ، وإلا فلا ، ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه ، وقتله أو بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر ، بل يختار الإمام فيه قتلاً ورقاً ومناً وفداءً، فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) أ.هـ. [72]

وقال صاحب كتاب دليل الطالب لنيل المطالب: (ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصغار أو أبى التزام أحكامنا، أو زنى بمسلمة ،أو أصابها بنكاح، أو قطع الطريق، أو ذكر الله تعالى؛ أو رسوله بسوء، أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنه عن دينه انتقض عهده، ويخير الإمام فيه كالأسير، وماله فيء، ولا ينقض عهد نسائه وأولاده) أ.هـ. [73]

المسألة الثالثة: التعامل مع الكافر المعادي للإسلام

أولاً : الدعوة إلى الإسلام

يجب دعوة الكفار الحربيين إلى الإسلام قبل قتالهم.

([72]) شرح السراج الوهاج صـ480 - طبعة مؤسسة الكتب الثقافية – الطبعة الأولى 1423هـ -2002م

([73]) منار السبيل 333/1.

والدليل على ذلك حديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) أ.هـ.[74]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (استدل بقوله :"ادعهم" على أن الدعوة شرط في جواز القتال) أ.هـ[75]

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: (وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة).[76]

([74]) أخرجه الإمام مسلم حديث رقم (4522).
([75]) . فتح الباري 478/7.
([76]) نيل الأوطار 53/8.

ثانياً: جواز القتال قبل الدعوة في حق من بلغتهم الدعوة

الدليل على ذلك حديث أنس بن مالك ﵁: (أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم ...) أخرجه الإمام البخاري حديث رقم (610).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط)أ.هـ. [77]

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: (فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة)أ.هـ. [78]

وروى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه: (عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه قال جويرية أو قال البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش)أ.هـ. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه"باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة" الحديث رقم (4519).

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لا أعلم أحدا لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلونا امة من المشركين فلعل أولئك أن لا تكون الدعوة بلغتهم وذلك مثل أن يكونوا خلف الروم أو الترك أو الخزر أمة لا نعرفهم) أ.هـ. [79]

******

([77]) فتح الباري115/9

([78]) نيل الأوطار 69/8

([79])الأم 239/4.

الفصل الثالث/ نماذج من التعاملات الإسلامية لغير المسلمين في البلاد الإسلامية

المبحث الأول: صور من تعامل المسلمين مع غير المسلم المعادي.

المبحث الثاني: صور من تعامل المسلمين مع غير المسلم غير المعادي.

المبحث الأول: صور من تعامل المسلمين مع غير المسلم المعادي

1. عن جابر ﷺ يقول: قال: رسول الله ﷺ (من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله) فقال مُحَّد بن مسلمة: يا رسول الله أتحب أن أقتله قال: (نعم) قال :ائذن لي فلأقل قال:(قل) فأتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وأيضا والله لتملنه قال إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره قال وقد أردت أن تسلفني سلفا قال فما ترهنني قال ما تريد قال ترهنني نساءكم قال أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا قال له ترهنوني أولادكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ولكن نرهنك اللأمة يعني السلاح قال فنعم وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاءوا فدعوه ليلا فنزل إليهم قال سفيان قال غير عمرو قالت له امرأته إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم قال إنما هذا مُحَّد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب قال مُحَّد إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب قال فتأذن لي أن أشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لي أن أعود قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم قال فقتلوه) أ.هـ. أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه" باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود". أخرجه مسلم/ الحديث رقم (4664).

2. عن ابن عباس ﷺ أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس؛ فقال:(أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا

قام) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي ﷺ:(ألا اشهدوا أن دمها هدر)أ.هـ.أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه" باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ" أخرجه مسلم/ الحديث رقم (4361).

3ـ روى ابن هشام في السيرة أن من أسباب غزوة بني قينقاع ما (ذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة، عن أبي عون قال كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع ، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا بها، فصاحت. فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهوديا، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع .) أ.هـ.[80]

******

(80) سيرة ابن هشام 2/ 47- 48

المبحث الثاني: صور من تعامل المسلمين مع غير المسلم غير المعادي

تتجلى حسن معاملة المسلمين لغير المسلم أن لم يكن معادياً في صور عديدة من أبرزها التالي:.

1. الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

أ . عن أبي هريرة ﷺ قال :بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:(انطلقوا إلى يهود) فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدرَاس فقام النبي ﷺ فناداهم (يا معشر يهود أسلموا تسلموا) فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم فقال:(ذلك أريد) ثم قالها الثانية فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال :الثالثة فقال :(اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله)أ.هـ. أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه " باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره "الحديث رقم (6944).

ب . عن عوف بن مالك ﷺ قال:انطلق النبي ﷺ يوما وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيد لهم فكرهوا دخولنا عليهم فقال لهم رسول الله ﷺ: (يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلا يشهدون أنه لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله يحبط الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب الذي غضب عليه) قال: فأسكتوا ما أجابه منهم أحد ثم رد عليهم فلم يجبه أحد ثم ثلث فلم يجبه أحد فقال:(أبيتم فوالله إني لأنا الحاشر وأنا العاقب وأنا النبي المصطفى آمنتم أو كذبتم) ثم انصرف وأنا معه حتى إذا كدنا أن نخرج نادى رجل من خلفنا كما أنت يا مُحَمَّد قال: فأقبل فقال :ذلك الرجل أي رجل تعلمون فيكم يا معشر اليهود قالوا: والله ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله منك ولا أفقه منك ولا من أبيك قبلك ولا من جدك قبل أبيك قال: فإني أشهد له بالله أنه نبي الله الذي تجدونه في التوراة قالوا:كذبت ثم ردوا عليه قوله وقالوا: فيه شرا قال رسول الله ﷺ: (كذبتم لن يقبل قولكم أما آنفا فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم ولما آمن

كذبتموه وقلتم فيه ما قلتم فلن يقبل قولكم) قال :فخرجنا ونحن ثلاثة رسول الله ﷺ وأنا وعبد الله بن سلام وأنزل الله عز وجل فيه{ قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين }) أ.هـ. رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسندهـ – مسند – "حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري رضي الله عنه".

2. بر الوالدين منهم وصلة الرحم

أ . قال تعالى { وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ } [لقمان 14. 15].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (قوله { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا } أي: إن حَرَصَا عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما، فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعنَّك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفا، أي: محسنًا إليهما)أ.هـ.[81]

بـ . عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم مع أبيها فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها قال: (نعم صليها) رواه البخاري حديث رقم (3183).

(81) تفسير القرآن العظيم 3/ 450 طبعة مؤسسة المختار - القاهرة – الطبعة الثالثة 1423هـ - 2002م .

3. وصلهم بالهدايا وغيرها

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (قال: رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي ﷺ : ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد .
فقال: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة) فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال: (إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها) فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم) أ.هـ. رواه البخاري في صحيحه " باب الهدية للمشركين" الحديث رقم (2619).
هذا عن إعطاء الهدية للمشركين، أما قبول الهدية من المشركين فقد وردت أحاديث متعارضة في بعضها الجواز وهو الأكثر وفي بعضها المنع.

*** من الأحاديث المجيزة:**

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها قال: (لا) فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) رواه البخاري حديث رقم (2617).
- عن أنس رضي الله عنه: (إن أكيدر دومة . أي دومة الجندل . أهدى إلى النبي ﷺ أهدي للنبي ﷺ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال: (والذي نفس مُحَمَّد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا) أ.هـ. أخرجه البخاري حديث رقم (2616).

* **ومن الأحاديث المانعة:**

- عن عياض بن حمار ﷺ: (أنه أهدى للنبي ﷺ هدية له أو ناقة فقال النبي ﷺ: (أسلمت) قال :لا قال: (فإني نهيت عن زبد المشركين) أخرجه الترمذي حديث رقم (1577) وقال حديث حسن صحيح.

* **الجمع بين الأحاديث:**

أ ـ يقول الترمذي رحمه الله تعالى: (ومعنى قوله إني نهيت عن زبد المشركين يعني هداياهم وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم). [82]

بـ . قال ابن حجر رحمه الله تعالى عن قول البخاري رحمه الله تعالى (باب قبول الهدية من المشركين) (أي جواز ذلك ؛وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم "أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له فقال إني لا أقبل هدية مشرك " الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح .

وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال : " أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال : أسلمت ؟ قلت : لا . قال : إني نهيت عن زبد المشركين "

والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة .

([82]) موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة صـ 1814طبعة دار السلام للنشر و التوزيع الطبعة الثالثة 1412هـ /2000م .

وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز.

فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول .

وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان.

وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه.

ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس.

وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص)أ.ه[83].

أي أن الراجح والله أعلم أنه يجوز قبول الهدية من المشرك من باب التأليف والدعوة للإسلام.

4. البيع والشراء منهم

- عن عائشة ﵂ قالت: (توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين) رواه البخاري حديث رقم (2916).

5. الإنفاق عليهم إن كانوا أصحاب فقر وحاجة من بيت مال المسلمين

أ . في خلافة أبي بكر رضى الله عنه كتب خالد بن الوليد رضى الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق– وكانوا من النصارى – : " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته

[83] (فتح الباري 8/ 110.

آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله".[84]

ب. (مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا و ضرباءه فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه)أ.هـ.[85]

جـ. (كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عدي بن أرطأة : وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه).[86]



[84]) الخراج لأبي يوسف صـ 306 .
[85]) الخراج لأبي يوسف صـ126.
[86]) كتاب الأموال لأبي عبيد صـ57.

خاتمة البحث

في نهاية هذا البحث وبعد حمد الله وتوفيقه أجمل باختصار أهم النتائج التي انتهيت لها في النقاط التالية:.

1. انعقد الإجماع على تقسيم الأرض إلى دار إسلام و دار كفر.

2. انعقد الإجماع على أن دار الإسلام هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام بغلبة المسلمين.

3. دار الكفر هي الدار التي تسودها أحكام الكفر.

4- إذا ظهرت أحكام الإسلام في دار بقوة المسلمين فالدار دار إسلام وإن كان السبب إذن الكفار فالدار دار كفر لأن أحكام الإسلام لم تظهر بشوكة المسلمين.

5. يترتب على تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار كفر ما يلي:

أ. و جوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند القدرة على ذلك.
ب. وجوب غزو الكفار في دارهم.

6. ينقسم الكفار بحسب موقفهم من الإسلام إلى ثلاثة أقسام:
أ. أهل ذمة ب. أهل موادعة ج. مستأمنون.

7. أهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام ويدفعون الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام.

8 . الموادعة وهي: الصلح على ترك القتال.

9. حق عقد الموادعة للإمام ولا يجوز لغيره.

10. يترتب على الموادعة أن المواعدين يأمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم.

11. المستأمن هو الكافر الذي قدم دار الإسلام من دار الكفر . ولو كان محارباً . لسبب عارض وطلب الأمن من المسلمين.

12. حق التأمن لكل مسلم.

13. يجب تأمين المستأمنين ويحرم الاعتداء عليهم أو مسهم بسوء ما داموا على عهدهم . وإبلاغهم مأمنهم.

14. انعقد الإجماع على أن المحارب هو كل من ليس له عهد عند المسلمين من (الذمة . الهدنة . الاستئمان).

15. واجبات وحقوق الكافر غير المعادي للإسلام.

أ . واجبات الكافر غير المعادي للإسلام.

1. عدم استحداث الكنائس في دار الإسلام.

2. عليهم التميز في زيهم عن المسلمين.

3. عدم إظهار شعائرهم في ديار الإسلام.

ب. حقوق الكافر غير المعادي للإسلام.

1. عصمة دمائهم وأموالهم .
2. تعويضهم فيما أتلفنا من نفس أو مال.
3. حمايتهم والدفاع عنهم.
4. ضمان حرية الاعتقاد لهم .
5. الحق في إقامة شعائرهم التعبدية داخل كنائسهم ومعابدهم .

16. من جملة الأدب الإسلامي مع الكفار غير المعادين :.

أ. دعوتهم للإسلام وجدالهم بالتي هي أحسن.

ب. العدل معهم والإحسان إليهم وبذل المعروف لهم.

ج. حل طعام أهل الكتاب ونسائهم.

د. البراءة منهم وعدم موالاتهم.

17. أحكام غير المسلم (الكافر) المعادي للإسلام.

أ. الدعوة إلى الإسلام.

ب. جواز القتال قبل الدعوة في حق من بلغتهم الدعوة.

18. المعاملة الحسنة من المسلمين للكفار غير المعادين برزت في صور عديدة منها :

أ. الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

ب. بر الوالدين منهم وصلة الرحم.

ج. وصلهم بالهدايا وغيرها.

د . البيع والشراء منهم.

هـ . الإنفاق عليهم إن كانوا أصحاب فقر وحاجة من بيت مال المسلمين.

****

أهم مراجع البحث

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ،(1423هـ . 2002م)، **تفسير القرآن العظيم**، (الطبعة الثالثة)، مؤسسة المختار.

سيد قطب، (1423هـ . 2002م)، **في ظلال القرآن**، (الطبعة الشرعية الواحدة والثلاثون)، دار الشروق.

الشوكاني، مُحَّد بن علي بن مُحَّد، (1426هـ . 2005م)، **فتح القدير** ، (الطبعة الثالثة)، دار الوفاء .

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1419هـ . 1998)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،(الطبعة الأولى)، دار الحديث . القاهرة.

النووي، محي لدين يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم المسمى (المنهاج)**. (الطبعة الثالثة)، دار المعرفة . بيروت . لبنان.

النووي، محي لدين يحيي بن شرف، **روضة الطالبين**، المكتبة الإسلامية

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموعة الفتاوى**، المكتبة التوفيقية.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (1424هـ – 2003م). الصلرم المسلول على شاتم الرسول، الطبعة الأولى، دار ابن رجب

الشوكاني، مُحَّد بن علي بن محمد ،(1414هـ . 1994م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الفكر بيروت . لبنان.

الشوكاني، مُحَّد بن علي بن مُحَّد، (1425هـ – 2004م) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (الطبعة الأولى)، دار ابن حزم .

الشربيني، مُحَّد الخطيب ،**مغني المحتاج إلى معرفتة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر .

المقدسي، أبو مُحَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني** دار الحديث القاهرة.

السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر، (1424هـ . 2003م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (الطبعة الأولى)، دار بن حزم بيروت لبنان.

زيدان ، عبد الكريم زيدان ، (1408هـ . 1988م)، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، (الطبعة الثانية)، مؤسسة الرسالة.

ابن القيم ، مُحَّد بن أبي بكر، (1424هـ . 2003م) **أحكام أهل الذمة**، دار الحديث القاهرة .

ابن القيم ، مُحَّد بن أبي بكر، (1403هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.

موسوعة الحديث الشريف (1421هـ 2000م) **الكتب الستة** - الطبعة الثالثة دار السلام للنشر و التوزيع -.

الغمراوي ، مُحَمَّد الزهري، (1423هـ -2002م) **السراج الوهاج** - طبعة مؤسسة الكتب الثقافية — الطبعة الأولى.

الصنعاني - أحمد بن قاسم العنسي - **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** - مكتبة اليمن.

الطبري - أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير - 1420 هـ - 2000م - **جامع البيان في تأويل القرآن** - تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى.

أبو حبيب - سعدي أبو حبيب-(1419هـ - 1999م) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر.

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ،(1392هـ)، **الخراج**، الطبعة الرابعة، المطبعة السلفية القاهرة.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، (1981م) **الأموال**، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.

الكاساني — علاء الدين أبو بكر بن مسعود —1421هـ -2000م **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** — الطبعة الثالثة —— دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

الشيباني – مُحَّد بن حسن –1971م - **شرح السير الكبير** – معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

السرخسي – أبو بكر مُحَّد –1324هـ - **المبسوط** – مطبعة السعادة بمصر -.

الجلعود – محماس بن عبد الله بن مُحَّد – 1407هـ – 1987م - **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية** – الطبعة الأولى - دار اليقين للنشر والتوزيع.

الحنبلي، منصور بن إدريس، 1319هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الطبعة الأولى، المطبعة الشرقية بمصر.

المحاربي، أبو مُحَّد عبدالحق بن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

القرطبي، أبو عبدا لله مُحَّد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث بيروت.

الشافعي، مُحَّد بن إدريس، **الأم**، 1393هـ، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت.

ابن ضويان، (2002م ـ1422هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، دار العقيدة ـ الطبعة الثانية.

بيت المقدس